

أضواء البيان

@ 133 @ رحمه الله . .

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره : أن النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم قال : (أفتسحقون الدية بأيمان خمسين منكم) قالوا : هذه الرواية الثابتة
في صحيح البخاري صريحة في أن المستحق بأيمان القسامة إنما هو الدية لا القصاص . .
ومن أدلتهم أيضاً ما ذكره الحافظ (في فتح الباري) قال : وتمسك من قال : لا يجب فيها
إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى
الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه
إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا ، وأغرموهم الدية . وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة
، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران وداعة أن يقاس ما بين
القريتين . فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه في مكة ،
فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم الدية . فقال : (حقنتم بأيمانكم دماءكم ، ولا
يطل دم رجل مسلم) . .

قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث غير مقبول . انتهى . وله
شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد : أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النَّبِيُّ صَلَّى
الله عليه وسلم (أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته على الأقرب) ولكن سنده ضعيف . .
وقال عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر قال : قلت لعبد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول
الله صَلَّى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فعمر
؟ قال : لا . قلت : فكيف تجترؤون عليها ؟ فسكت . . . الحديث . .

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في
القسامة : توجب العقل ولا تسقط الدم . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله . .
وأما حجة من قال : إن القسامة لا يلزم بها حكم فهي أن الذين يحلفون أيمان القسامة إنما
يحلفون على شيء لم يحضروه ، ولم يعلموا أحق هو أم باطل ، وحلف الإنسان على شيء لم يره
دليل على أنه كاذب . .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم
الأسدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء من آل أبي قلابة ، حدثني أبو